



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من رجب ١٤٣٧هـ الموافق ١٢ أبريل ٢٠١٦م
رئيسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
عضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز
حضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠١٦ "دستوري"

بعد أن أحالت محكمة حولي الجنائية الإشكال رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠١٥ مستعجل حولي/٥:

المرفوع من:


باسمة سلمان محمد القطان.


ضد :

١ - وليد خالد عبداللطيف الفريح.

٢ - محمد منصور محمد القطان.

٣ - مدير إدارة التنفيذ (بصفته).





الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المستشكلة (باسمة سلمان محمد القطان) أقامت الإشكال رقم (٢٠٠٦) لسنة ٢٠١٥ مستعجل حولي/٥، مختصة فيه المستشكل ضدهم، طالبة الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠١٥ إيجارات كلي حولي/٥، لحين الفصل في الاستئناف رقم (٧٩٧) لسنة ٢٠١٥ استئناف إيجارات حولي.

وببياناً لذلك قالت إن (المستشكل ضده الأول) استصدر الحكم المستشكل في تنفيذه، والذي قضى بإلزام (المستشكل ضده الثاني) بإخلاء العين المؤجرة بموجب عقد الإيجار المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/١ وإمهاله مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم للانتفاع بها بدون مقابل، مع تعويضه بما يعادل القيمة الإيجارية المبينة بعقد الإيجار لمدة ثلاثة أشهر.

وأثناء نظر الإشكال أمام محكمة مستعجل حولي/٥، تدخل (المستشكل ضده الثاني)، طالباً إيقاف الحكم المستشكل في تنفيذه لحين الفصل في الاستئناف رقم (٧٩٧) لسنة ٢٠١٥ استئناف إيجارات حولي المقام عن ذلك القضاء.


وإذ ارتأت المحكمة من تلقاء نفسها أن المادة (٢٦) مكرراً أ) من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات والمضاقة بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ تحيط بها شبهة عدم الدستورية، وذلك فيما تضمنته من عدم إجازة رفع إشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات إيجار العقارات إلا من غير المحكوم عليه، وذلك بالمخالفة لنص المادة (١٦٦) من الدستور التي كفلت حق التقاضي للناس كافة، وذلك بحرمان المحكوم عليه في منازعات الإيجار من الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر ضده، فقد قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٦/١/١٢ بوقف الفصل في الإشكال لحين الفصل في مدى دستورية



المادة (٢٦ مكرراً) من المرسوم بقانون سالف الذكر، وأحالـت هذا الأمر إلى المحكمة الدستورية.

وقد ورد ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وقيـدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١٦ "دستوري" وتم اخـطار ذوي الشأن بذلك، وأودعـت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً لنص المادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية حافظة مستندات طـويـت على صورة شهادة صادرة من إدارة كتاب محكمة الاستئناف بشأن الاستئناف رقم (٧٩٧) لـسنة ٢٠١٥ ، تـفـيد أنه قد قـضـى بـرـفـضـهـ وـتـأـيـيدـ الحـكـمـ المـسـتـأـنـافـ رقم (٤٥٤) لـسنة ٢٠١٥ (المـسـتـشـكـلـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ)، كـماـ أـوـدـعـ (المـسـتـشـكـلـ ضـدـهـ الـأـوـلـ) مـذـكـرـةـ طـلـبـ فـيـ خـاتـمـهـ الـحـكـمـ أـصـلـيـاـ : بـرـفـضـ الدـعـوىـ، وـاحـتـيـاطـيـاـ: بـعـدـ قـبـولـهـاـ لـانـقـاءـ الـمـصـلـحةـ.

وقد نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسـتهاـ، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجـلـسـةـ الـيـوـمـ.



الـمـكـمـةـ

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولـةـ.

لـماـ كـانـ مـنـ المـقـرـرـ – فـيـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـكـمـةـ – أـنـ يـشـرـطـ لـقـبـولـ الـدـعـوىـ الـدـسـتـوـرـيـةـ توـافـرـ الـمـصـلـحةـ الـشـخـصـيـةـ الـمـبـاـشـرـةـ لـلـطـاعـنـ، وـمـنـاطـهـاـ أـنـ تـوـافـرـ عـلـاقـةـ مـنـطـقـيـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـمـصـلـحةـ الـقـائـمـةـ فـيـ النـزـاعـ الـمـوـضـوـعـيـ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـدـسـتـوـرـيـةـ لـازـمـاـ وـضـرـوريـاـ لـلـفـصـلـ فـيـهـ، فـإـذـاـ اـنـتـفـىـ ذـلـكـ الـلـزـومـ وـتـلـكـ الـضـرـورةـ، كـانـتـ الـمـنـازـعـةـ الـدـسـتـوـرـيـةـ غـيرـ مـنـتـجـةـ وـمـنـ ثـمـ غـيرـ مـقـبـولـةـ.



لما كان ذلك ، وكان البين من حكم الإحالـة أنه قد قضى بوقف الفصل في الإشكـال في تنفيـذ الحـكم الصـادر ضدـ المحـكوم عـلـيـه باخـلـائـه منـ العـيـنـ المؤـجـرـةـ لهـ، وإـحالـةـ الأمـرـ إلىـ هـذـهـ المـحـكـمـةـ لـحـينـ الفـصـلـ فيـ مـدىـ دـسـتـورـيـةـ المـادـةـ (٢٦ـ مـكـرـأـ)ـ منـ المرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ (٣٥ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٧٨ـ فـيـ شـأنـ إـيجـارـ العـقـاراتـ، وـكانـ الثـابـتـ أنـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـافـ وـإـذـ قـضـتـ بـجـلـسـةـ ٢٠١٦/٢/١٤ـ بـرـفـضـ الـاسـتـئـافـ رقمـ (٤٥٤ـ)ـ ٢٠١٥/٧٩٧ـ إـيجـاراتـ حـوـنيـ، وـتـأـيـيدـ الحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ الصـادـرـ فـيـ الدـعـوىـ رقمـ (٤٥٤ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٥ـ إـيجـاراتـ كـلـيـ حـوـنيـ /٥ـ وـهـوـ الحـكـمـ الـمـسـتـشـكـلـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ .ـ فـإـنـ الفـصـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـدـسـتـورـيـةـ يـكـوـنـ لـأـثـرـ لـهـ عـلـىـ الفـصـلـ فـيـ الإـشكـالـ بـعـدـ أـضـحـىـ غـيرـ وـارـدـ عـلـىـ مـحـلـ، فـانـتـفـتـ بـذـاكـ الـمـصـلـحةـ الـشـخـصـيـةـ الـمـباـشـرـةـ لـلـمـحـكـومـ عـلـيـهـ، وـمـنـ ثـمـ تـغـدوـ الدـعـوىـ غـيرـ مـقـبـولةـ، وـهـوـ مـاـ يـتـعـيـنـ الـقـضـاءـ بـهـ.

فلـهـذـهـ الأـسـبـابـ

حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ: بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوىـ .ـ

رئيسـ الـمـحـكـمـةـ

أـمـيـنـ سـرـ الـجـلـسـةـ

